المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
34 دي

30 مارس 2017

إلى السادة

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول إيداع الدراجات النارية في المحجز.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلقد لوحظ أن بعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم يعمدون إلى إيداع الدراجات النارية في المحجز في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، كما لوحظ أن بعض حالات الإيداع في المحجز تتم من طرف ضباط وأعوان غير مؤهلين لذلك خلافا لما تنص عليه أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه وكذا نصوصه التطبيقية، مما يشكل مسا بحقوق مستعملي الدراجات النارية ويعد خرقا لأحكام القانون وشططا في استعمال السلطة.

وجدير بالذكر أن مدونة السير على الطرق حصرت الجهات المؤهلة قانونا لمعاينة المخالفات وترتيب الآثار القانونية على ذلك بما فيها اتخاذ وتنفيذ المقررات الصادرة بإيداع المركبات في المحجز، كما حددت بشكل حصري حالات إيداع المركبات في المحجز بما فيها الدراجات النارية، والمترتبة أساسا عن ارتكاب بعض المخالفات لاسيما تلك المنصوص عليها في المواد 109 و111 و1-112 و149 و162 و238 من مدونة السير على الطرق، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- عدم إثبات المخالف لحالة انتهاء المخالفة داخل أجل 72 ساعة ابتداء من ساعة توقيف المركبة، حيث يتحول التوقيف إلى إيداع في المحجز (المادة 109)؛
- إذا كانت المركبة تحمل صفائح تسجيل مزورة (البند 1 من المادة 111 والمادة 162)؛
- إذا استعملت شهادة التسجيل أو سند الملكية بشكل تدليسي (البند 2 من المادة 111 والمادة 162)؛
- إذا لم تكن المركبة متوفرة على صفائح التسجيل أو على التقييد المنصوص عليه في النصوص الجاري بها العمل (البند 3 من المادة 111)؛
- عدم تسجيل المركبة (البند 4 من المادة 111)؛
- سياقة مركبة، تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة، من قبل سائق غير حاصل على رخصة السياقة أو برخصة منتهية صلاحيتها أو صنفها غير مطابق لصنف المركبة (البند 5 من المادة 111 والمادتان 148 و 149)؛
- عدم تأمين المركبة أو عدم صلاحية شهادة التأمين (البند 6 من المادة 111)؛

- محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى (البند 7 من المادة 111)؛
- تجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بما يفوق 40% (البند 8 من المادة 111)؛
- عدم الامتثال للأوامر ، في حالة عرقلة إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات الفيضان أو الجليد أو عند ذوبان الجليد أو عند تراكم الثلوج أو تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو في حالة تقييد السير على الطريق العمومية (البند 9 من المادة 111)؛
- استعمال الأضواء الخاصة والإشارات الصوتية المخصصة حصرا لمركبات الشرطة والدرك وأعوان السلطة أو لمركبات التدخل الاستعجالي (البند 10 من المادة 111)؛
- استعمال سائق المركبة آلة أو جهازا مضادا لجهاز مراقبة السرعة (الرادار) مركبا في المركبة تتعذر مصادرته (البند 11 من المادة 111)؛
- تغيير أجهزة المركبة المخصصة للحد من السرعة أو لقياس سرعة وزمن السياقة (البند 12 من المادة 111)؛
- وجود المركبات في وضعية مخالفة للأحكام المتعلقة بالمصادقة (البند 13 من المادة 111)؛
- استخدام المركبة من جديد، بعد تغيير خصائصها التقنية دون أن تتم المصادقة عليها (البند 14 من المادة 111)؛
- استخدام المركبة المصابة بأضرار خطيرة من جديد، بعد إصلاحها دون أن تتم المصادقة عليها (البند 15 من المادة 111)؛
- استخدام مركبة غير قابلة للإصلاح تقنيا (البند 16 من المادة 111)؛
- استعمال مركبة بشهادة مراقبة تقنية مزورة (البند 17 من المادة 111)؛
- التخلي عن المركبة على الطريق العمومية أو على ملحقاتها (البند 18 من المادة 111)؛
- السير على الطريق السيار من طرف مركبة لا يمكن أن تبلغ سرعتها 60 كيلومترا في الساعة (البند 1 من المادة 112.1)؛
- التوقف غير القانوني أو الخطير، مع غياب السائق أو إذا رفض السائق الامتثال للأوامر الذي وجهه إليه العون محرر المحضر من أجل إنهاء المخالفة (البند 4 من المادة 112.1)؛
- تقديم معلومات كاذبة أو مضللة حين طلب تسجيل مركبة أو عند التخلي عنها لمالك جديد (المادة 162)؛
- حالة عدم إيداع مرتكب المخالفة للمبلغ الذي يحدده وكيل الملك كضمانة للعقوبات المالية المحتمل صدورها في حق المخالف وكذا عن الأضرار اللاحقة بالطريق

العمومية وملحقاتها، إذا لم يثبت مرتكب المخالفة الأداء الفوري للغرامة ولم يكن متوفرا على الإقامة فوق التراب الوطني (المادة 238)؛

هذا، وضمانا لحسن تطبيق مسطرة الإيداع في المحجز، فقد نصت مدونة السير على الطرق في المادة 113 وما يليها وكذا ضمن نصوصها التطبيقية خاصة أحكام المرسوم رقم 2.10.312 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز، على الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف محرر محضر معاينة المخالفة المبررة للإيداع في المحجز، كوضع العلامة المميزة على المركبة وإعداد الجذاذة الوصفية لحالتها وكذا تسليم شهادة الإيداع بالمحجز...

لذا، وفي إطار إشرافكم على أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها فإني أهيب بكم حثهم على التقيد بالحالات المنصوص عليها قانونا لإيداع المركبات في المحجز واحترام الإجراءات المحددة لذلك، وأن تتم عملية الإيداع من طرف ضباط وأعوان مؤهلين قانونا ضمانا لسرعة الإجراء وحسن تطبيق القانون وحماية لمستعملي الدراجات النارية من أي تجاوز. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد